



ابن توفيق البغدادي

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ١٤/٣/١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٧/٩/٢٠٢٤ م

(نقل باقي وقف خزان المسجد لمصالح المسجد) فتوى رقم (٥٠١٤)

سائل يقول:

تبرع أناس بقيمة خزان ماء للمسجد، فبني الخزان، وبقي شيء من المال، ويصعب علينا التواصل والتميز مع من شارك ودفع المال، فهل نجعل المال المتبقي في مصلحة المسجد؟

الجواب:

لا بأس أن تجعلوه في مصالح المسجد؛ لأن من تبرع به لبناء الخزان أراد مصلحة المسجد، والمتوقع منهم الرضى؛ لما يظهر من حرصهم على المسجد، لاسيما مع صعوبة التواصل معهم.

أجاب عنه الشيخ

ابن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590